بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلى على محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الحمد لله الهادى النصير فنعم النصير ونعم الهادى الذى
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وبين له سبيل الرشاد كما هدى
الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق وجمع لهم الهدى والسداد والذى
ينصر رسله والذين امنوا فى الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد كما
وعده فى كتابه وهو الصادق الذى لا تخلف الميعاد واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تقيم وجه صاحبها
للدين حنيفا وتبرئه من الالحاد واشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل المرسلين واكرم العباد ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره اهل الشرك والعناد ورفع له ذكره فلا يذكر
الا ذكر معه كما فى الاذان والتشهد والخطب والاعياد وكبت
مجاده واهلك مشاقه وكفاه المستهزئين بذوى الالحاد وبوأ شانيه
ولعن مؤذيه فى الدنيا والاخرة وجعل هوانه بالمرصاد واختصه
على اخوانه المرسلين بخصايص تفوق التعداد فاله الوسيلة والفضيلة
والمقام المحمود ولواء الحمد الذى تحته كل حماد صلى الله عليه وعلى آله
افضل الصلوات واعلاها واكملها واتماها كما تحب سبحانه ان يصلى عليه وكما
امر وكما ينبغى ان يصلى على سيد البشر والسلام على النبى ورحمة الله
وبركاته افضل تحية واجملها واولاها وابركها واطيبها وازكاها صلاة
وسلاما دايمين الى يوم التناد باقيين بعد ذلك بزقاء من الله ما له من نفاد

امّا بعد فان الله هدانا ببيته محمد صلى الله عليه وسلم واخرجنا
به من الظلمات الى النور وانالنا ببركة رسالته ومن سفاره خير
الدنيا والاخرة وكان من ربه بالمنزلة العليا التى تقاصرت العقول
والالسنة عن معرفتها وصارت غايتها من ذلك بعد التناهى فى العلم
والبيان الرجوع الى عجزها وصمتها فاصطفى لجاذب جذبت اذنى اليه من الحق
علينا بل هو ما اوجب الله من تعزيره ونصره بكل طريق وايثاره بالنفس
والمال فى كل موطن وحفظه وحمايته من كل مؤذ وان كان الله قد اغنى
رسوله عن نصر الخلق ولكن ليبلو بعضكم ببعض ولعلم الله من ينصره
ورسله بالغيب ليحق الجزا على الاعمال كما سبق فى ام الكتاب ان اذكر
ما شرع من العقوبة لمن سب النبى صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر
وتوابع ذلك ذكرا يتضمن الحكم والدليل ونقل ما حضرنى فى ذلك من
الاقاويل وازداف القول لحظه من التعليل وبيان ما يجب ان يكون
عليه التعويل فاما ما يقدره الله عليه من العقوبات فلا يكاد يابى
عليه التفصيل وانما المقصد هنا بيان الحكم الشرعى الذى
يفتى به المفتى ويقضى به القاضى ويجب على كل واحد من الايمة والامة القيام
بما امكن منه والله هو الهادى الى سواء السبيل وقد رتبته على
اربع مسايل المسالة الاولى فى ان السباب نقل سواء كان مسلما
او كافرا الثانية ان يتعين قتله وان كان ذميا ولا يجوز
المن عليه ولا مفاداته الثالثة فى حكمه اذا تاب الرابعة
فى بيان السب وما ليس بسب المسالة الاولى ان من سب
النبى صلى الله عليه وسلم من مسلم وكافر فانه يجب قتله هذا مذهب

عامة اهل العلم قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله
عليه وسلم القتل وممن قاله مالك والليث واحمد واسحق وهو مذهب
الشافعي قال وحكي عن النعمان لا تقتل يعني الذمي ما هو عليه من الشرك
اعظم وقد حكى ابو بكر الفارسي من اصحاب الشافعي اجماع المسلمين على
ان حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل كما ان حد من سب غيره
القتل وهذا الاجماع الذي حكاه هذا محمول على اجماع الصدر
الاول من الصحابة والتابعين واراد به اجماعهم على ان سباب النبي صلى الله
عليه وسلم يجب قتله اذا كان مسلما وكذلك قيده القاضي عياض فقال
اجمعت الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وكذلك حكى غير واحد
الاجماع على قتله وتكفيره قال الامام اسحق بن راهويه احد الائمة
الاعلام اجمع المسلمون ان من سب الله او سب رسوله
صلى الله عليه وسلم او دفع شيئا مما انزل الله عز وجل او قتل نبيا من انبياء الله
عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما انزل الله وقال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله وقال محمد
بن سحنون اجمع العلماء ان شاتم الرسول المتنقص له كافر والوعيد جار عليه
بعذاب الله وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر
وحرر بعض القول فيها ان السباب ان كان مسلما فانه يكفر ويقتل بغير خلاف
وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقد تقدم ممن حكى الاجماع على ذلك
من الائمة مثل اسحق بن راهويه وغيره وان كان ذميا فانه يقتل ايضا
في مذهب مالك واهل المدينة وسياتي حكايته الفاظه ان شاء الله وهو مذهب
احمد وفقها الحديث وقد نص احمد على ذلك في مواضع متعددة قال حنبل
سمعت اباعبد الله يقول كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه

مسلما كان او كافرا فعليه القتل واري ان يقتل ولا يستتاب
قال وسمعت اباعبد الله يقول كل من نقض العهد واحدث في الاسلام
حدثا مثل هذا رايت عليه القتل ليس على هذا اعطوا العهد والذمة
وكذلك قال ابو الصقر سالت اباعبد الله عن رجل من اهل الذمة
شتم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا عليه قال اذا قامت البينة عليه قتل
من شتم النبي صلى الله عليه وسلم مسلما كان او كافرا رواها الخلال وقال
في رواية عبد الله وابي طالب وقد سئل عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقتل قيل له فيه احاديث قال نعم احاديث منها حديث الاعمى
الذي قتل المراة قال سمعتها تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وحديث حصين
ان عمر قال من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل وعمر بن عبد العزيز
يقول يقتل وذلك انه من شتم النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرتد عن الاسلام ولا
شتم مسلم النبي صلى الله عليه وسلم زاد عبد الله سالت ابي عمن شتم النبي صلى الله
عليه وسلم يستتاب قال قد وجب عليه القتل ولا يستتاب
خالد بن الوليد قتل رجلا شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه رواها
ابو بكر في الشافي وفي رواية ابي طالب سئل احمد عن من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل قد نقض العهد وقال حرب
سالت احمد عن رجل من اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم
رواها الخلال وقد نص على هذا في غير هذا الجواب فاقوال كلها نص
في وجوب قتله وفي انه قد نقض العهد وليس عنه في هذا اختلاف
وكذلك ذكر عامة اصحابه منقدمهم ومتاخرهم لم يختلفوا في ذلك الا ان
القاضي في المجرد ذكر الاشياء التي يجب على اهل الذمة تركها
وفيها ضرر على المسلمين واحادهم في نفس او مال وفي الاعانة

على قتال المسلمين وقتل المسلم او المسلمة وقطع الطريق عليهم وأن
يروي للمشركين جاسوسا وان يعين عليهم بدلالة مثل ان يكاتب المشركين
باخبار المسلمين وان يزني بمسلمة او يصيبها باسم نكاح وان يفتن مسلما عن
دينه قال فعليه الكف عن هذا شرط اولم يشرط فان خالف
انتقض عهده وذكر نصوص احمد في بعضها مثل نصه في الزنا بالمسلمة
وفي التجسس للمشركين وقتل المسلم وان كان عبدا كما ذكره الخرقي
ثم ذكر نصه في قذف المسلم على انه لا ينتقض عهده بل يحد حد القذف
قال فتخرج المسئلة على روايتين ثم قال وفي معنى هذه الاشياء
ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله مما لا ينبغي فهذه اربعة اشياء
الحكم وفيها كالحكم في الثمانية التي قبلها ليس ذكرها شرطا في صحة العقد
فان نقضوا منها نقضوا الامان سواء كان مشروطا في العهد او لم يكن
وكذلك قال في الخلاف بعد ان ذكر المنصوص انتقاض العهد بهذه الافعال
والاقوال قال وفيه رواية اخرى لا ينتقض عهده الا بالامتناع من
بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم ثم ذكر نصه على ان الذمي اذا قذف
المسلم يضرب قال فلم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر
عليه بخلاف عرضه وتبع القاضي جماعة من اصحابه ومن بعدهم مثل
الشريف ابي جعفر وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني فذكروا انه لا
خلاف انهم اذا امتنعوا من اداء الجزية او التزام احكام الملة انتقض عهدهم
وذكروا في جميع هذه الافعال والاقوال التي فيها ضرر على المسلمين
واحادهم في نفس او مال او فيها غضاضة على المسلمين في دينهم مثل سب
الرسول وما معه روايتين احديهما ينتقض العهد بذلك والاخرى
لا ينتقض عهده وتقام فيه حد ردة ذلك مع انهم كلهم متفقون على ان الذمي

انتقاض العهد بذلك ثم ان القاضي والاكثرين لم يعدوا قذف المسلم
من الامور المضرة الناقضة مع ان الرواية المخرجة انما خرجت من نصه
في القذف واما ابو الخطاب ومن تبعه فقلوا حكم ذلك حكم الخصال التي
القذف كما نقلوا حكم القذف اليها حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف
روايتين ثم ان هؤلاء كلهم وسائر الاصحاب ذكروا مسئلة
سب النبي صلى الله عليه وسلم في موضع اخر وذكروا ان سابه يقتل
وان كان ذميا وان عهده ينتقض وذكر نصوص احمد من غير خلاف في المذهب
الا ان الحلواني قال ويحتمل ان لا يقتل من سب الله ورسوله اذا كان ذميا
وسلك القاضي ابو الحسين في نواقض العهد طريقة ثانية توافق قولهم هذا
فقال اما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين واحادهم في مال او نفس
فانها تنقض العهد في احد الروايتين واما ما فيه ادخال غضاضة
ونقص على الاسلام وهي ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله
مما لا ينبغي فانه ينقض العهد نص عليه ولم يخرج في هذا رواية اخرى
كما ذكرها اولئك في احد الموضعين وهذا اقرب من تلك الطريقة
وعلى الرواية التي تقول لا ينتقض العهد بذلك فانما ذلك اذا لم يكن مشروطا
عليهم في العقد فاما ان كان مشروطا فقيه وجهان احدهما ينتقض
قاله الخرقي قال ابو الحسين الابدي وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم
تركه صح قول الخرقي بانتقاض العهد اذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم
والثاني لا ينتقض قاله القاضي وغيره صرح ابو الحسين بذلك هنا كما
ذكره الجماعة فيما اذا اظهروا دينهم وخالفوا منهم من غير اختيار كما ظهر
اصوات الاقرباكيم والتشبه بالمسلمين مع ان هذه الاشياء كلها
يجب عليهم تركها سواء شرطت في العقد او لم تشرط ومعنى اشتراطها

ولو فعل هذا معاهد لمسلم فانه يقتل وان اسلم بالاتفاق وان كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبوله وايضا فان مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور فانهم يعتقدون هذا تعظيما لله وديانة واما الكلام في السب الذي هو السب عند السباب وغيره من الناس وفرق بين من تكلم في حقه بكلام يعتقده تعظيما وبين من تكلم بكلام يعلم انه استهزاء واستخفاف به ولهذا فرق في القتل والزنا والسرقة والشرب والقذف ونحوه من بين المستحل لذلك المعتقد وبين من يعلم التحريم ولذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار فان من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه وانما قصد ان يسب من فعل ذلك الفعل مضيفا له الى الدهر فيقع السب على الله لانه هو الفاعل في الحقيقة وسواء قلنا ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى كما قاله نعيم بن حماد او قلنا انه ليس باسم وانما قوله انا الدهر اي انا الذي افعل ما ينسبونه الى الدهر ويؤفعون اليه عليه كما قاله ابو عبيد والاكثرون ولهذا لا يكفر من سب الدهر ولا يقتل الا ان يؤدب ويعزر لسوء منطقه والسب المذكور في قوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قد قيل ان المسلمين كانوا اذا سبوا الهة الكفار سب الكفار من امرهم بذلك والهتهم التي يعبدونها معترضين عن كونها ربهم والاههم فيقع سبهم على الله لانه الها ومعبودا فيكونون سابين لموصوف وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه عدوا بغير علم وهو

لو انتفى معاهد لمسلم في الباقي حتى لو زنى فانه يقتل وان اسلم بالاتفاق وان كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر

يؤذيني ابن ادم يسب الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار

وهو شبيه بسب الدهر من بعض الوجوه وقد كانوا يضرون بسب الله عدوا وعلوا في الكفر قال قتادة كان المسلمون يسبون اصنام الكفار فسب الكفار الله بغير علم فانزل الله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله وقال ايضا كان المسلمون يسبون اوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله ان يسبوا الرب فوما جهلة لا علم لهم بالله وذلك داع في الجاهلية ان يسب الجاهل من يعظمه من اعمه مذموم اذا كان بعظمه ايضا كما قال بعض الحكمي

سبوا علينا كما سبوا عتيقكم كفرا بكفر وايمانا بايمان

وكما يقول بعض الجهال مقابله الفاسد بالفاسد وكما قد يفعل بعض جهال المسلمين الجميلة على ان سب عيسى اذا جاهرة المجاهرون بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من الموخيات للقتل

الطريقة الثانية

طريقة من فرق بين سب الله وسب رسوله وذلك من وجوه احدها ان سب الله حق محض لله وذلك يسقط بالتوبة كالزنا والسرقة وشرب الخمر وسب النبي صلى الله عليه وسلم فيه حقان لله وللعبد فلا يسقط حق الادمي بالتوبة كالقتل في المحاربة هذا فرق القاضي ابي يعلى في خلافه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يلحقه المعرة بالسب لانه مخلوق وهو من جنس الادميين الذين يلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ولذلك يثابون على سبهم ويعطيهم الله من حسنات الشاتم او من عنده عوضا على ما اصابهم من المصيبة بالشتم فمن سبه فقد انتقص حرمته والخالق سبحانه لا يلحقه معرة ولا غضاضة بذلك فانه منزه عن الحظوظ والمنافع والضرر كما قال فيما يرويه عنه رسوله صلى الله عليه وسلم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني

ولم ينفعوني واذا كان سب النبي صلى الله عليه وسلم
قد يؤثر في انتقاصه في القبور ويلحقه بذلك معرته وضيم وزنا كان
سببا للتنفير عنه وقلة هيبته وسقوط حرمته شرع عقب العقوبة
على خصوص الفساد الحاصل بسببه فلا يسقط بالتوبة كالعقوبة على
جميع المحاربة **واما سباب الله سبحانه وتعالى**
فانما يضر نفسه منزلة الكافر والمرتد فمتى تاب زال الضرر فيضر
فلا يقتل وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنفية
منهم القاضي عبد الوهاب بن نصر والقاضي ابو يعلى في المجرد وابو
بن البنا وابن عقيل وغيرهم وهو متوجه مع قولنا ان سب النبي
الله عليه وسلم حد لله كالزنا والسرقة يؤيد ذلك ان القذف الذي
اعظم من القذف بالزنا وذلك لان الكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي
بالزنا وذلك لانه بالكفر لا يلحقه العار الذي يلحقه بالرمي
لانه بما يظهره من الايمان يعلم كذب القاذف وبما يظ
يزول عنه ذلك المعرة بخلاف الزنا فانه يستشنع به فلا يجتنبه اظهار
التوبة منه ولا تزول معرته في عرف الناس عند اظهار التوبة فصار
سباب الرسول يلحق بالدين واهله من المعرة ما لا يلحقهم اذا سب الله لا
المنافي لست الله ظاهرا معلوما لكل احد علما يشترك فيه كل الناس و
الوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ثبت على وجه الاستخفا
به والاستهانة وللتنفير الكافرة والمنافقة الى ذلك داع من جهة الحسد
على ما اتاه الله من فضله ومن جهة المخالفة في دينه ومن جهة الانتصار
لتحكيم دينه وشرعه ومن جهة المراغمة لامته وكل مفسدة
يكون الباعث داعيا فلا بد من شرع العقوبة عليها حتما وكل ما شرعت العقوبة

عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم واما سب الله سبحانه فانه
لا ينفع في الغالب استخفافا واستهانة وانما بنيا اعتقادا وليس المنفوس في
الغالب داعيا الى ابقاء السب لاعتقاد توبته تعظيما وتجنبا واذا
كان كذلك لم يخص خصوص السب الذي شرع زاجرا بل هو نوع من الكفر
فقبل الانسان عليه لردته وكفره الا ان يتوب وهذا الوجه
من سقط الذي قبله والفرق بينهما ان ذاك بيان لان مفسده السب
لا تزول باظهار التوبة بخلاف مفسده سب الله تعالى والثاني
بيان لان سب الرسول اليه داع طبعي فيشرع الزجر عليه لخصوصه
كشرب الخمر وسب الله تعالى ليس اليه داع طبعي فلا يحتاج
خصوصه الى حد زاجر كشرب البول واكل الميتة **الوجه الرابع**
ان سب النبي صلى الله عليه وسلم حد وجب لسب ادمي بل لسب ادمي
ميت لو علم انه عفا عنه وذلك لا يسقط بالتوبة بخلاف سب الله تعالى
فانه قد علم انه عفا عن سببه اذا تاب وذلك لان سب الرسول متردد بين سقوط
حده بالتوبة بين سب الله وسب سائر الادميين فيجب الجمع بينه بانيه الاصابة
ويعلم من ان سب الادمي انما يسقط عقوبته التوبة لان حقوق الادميين
لا تسقط بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء حقوقهم ولا ينتفعون بتوبة المذنب
فاذا تاب من لادمي عليه حق قصاص او قذف فان له ان يأخذه منه لينتفع به
باستيفاء ودرك ثائره وضيامه عرض وحق الله فاعلم سقوطه بالتوبة لانه يكفيه
انما اوجب الحقوق لينتفع بها العباد فاذا رجعوا الى ما ينفعهم حصل مقصود
الايجاب وحينئذ فلا يبعد ان حرمة الرسول الحقت بحرمة الله من جهة
التغليظ لان الطعن فيه طعن في دين الله وكتابه وهو من الجرائم التي لا تسقط
حقوقهم بالتوبة لانهم ينتفعون باستيفاء الحقوق من هي عليه وقد ذكرنا ما ذكر

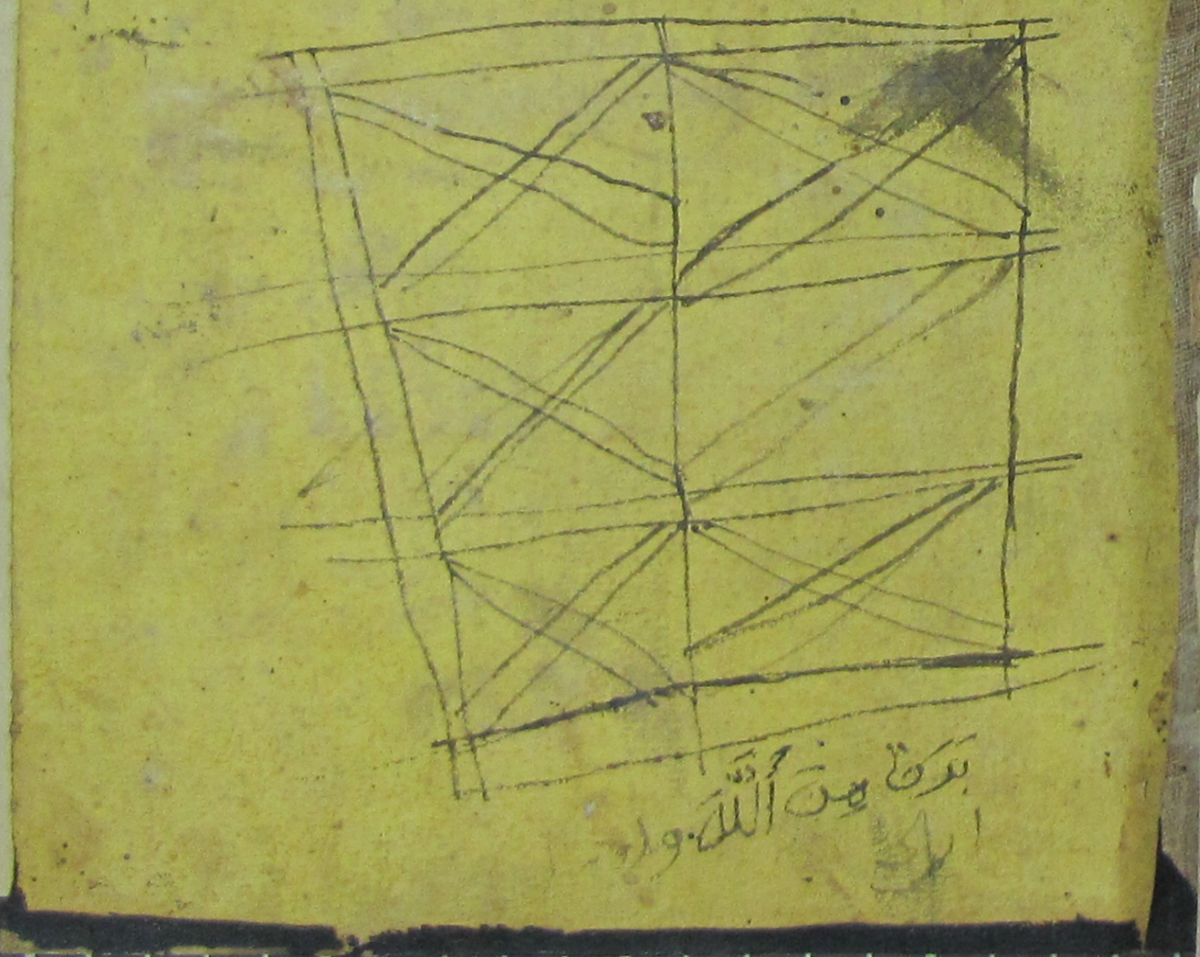

عليه ذلك من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له ان يعافي من اذاه وان حاه
نائبا وهو صلى الله عليه وسلم كما الله انما بلغ الرسالة لينتفع بها العباد فاذا تابوا
ورجعوا الى ما امرهم به ففد حصل مقصودهم وهو ايضا بنا لهم باذاهم له فله
ان يعافي من اذاه تحصيلا لمصلحة نفسه كما له ان ياكل ويشرب فان
مكين البشر من استيفاء حقه من بغي عليه من جملة مصالح الانسان ولولا
ذلك لماتت النفوس غما تام الله الخيرة في العفو والانتقام فقد يترجح عنده
مصلحة الانتقام فيكون فاعلا لامر مباح وخطا جائز كما له ان يتزوج النساء
وقد يترجح العفو والانبياء عليهم السلم منهم من كان يترجح عنده احيانا
الانتقام ويشتد الله قلوبهم فيه حتى يكون اشد من الصخر
كنوح وموسى ومنهم من كان يترجح عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى
يكون اليسر من كابرهم وعيسى فاذا تعذر عفوه عنه
والا لزم اهدار حقه بالكلية قولهم اذا اسقط المتبوع بالاسلام فالتابع اولى
قلنا هو تابع من حيث تعلقت عقوبته لا من حيث ان له حقا
في الاستيفاء لا يجيز بالتوبة قولهم ساب لواحد من الناس لا يختلف حاله
بين ما قبل الاسلام وبعده بخلاف سباب الرسول عنه جوابان
احدهما المنع فان سب الذمي للمسلم جائز عندنا لانه يعتقد كفره وضلاله
وانما حرمه عند العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما وان فرض الكلام
في سب خارج عن الدين مثل الزمي بالزنا والافتراء عليه ونحو ذلك فلا فرق في ذلك
بين سب الرسول وسب الواحد من الامة ولا ريب ان الكافر اذا اسلم
صار اخا للمسلمين يودي به ما يؤذيهم وصار معصوما لحرمة اعراضهم وزال
الجهل الذي هو منشاء اعراضهم ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم وقد تقدم هذا
الوجه غير مرة الثاني ان شاتم الواحد من الناس لو تاب واظهر براءة المشتوم

نهاية المخطوطة